هكذا نقله صاحب النهاية وانه جعله واجبا كما هو مذهب الاكثرين فالامر
اوضح **قوله** ولا تفسد صلاته اعلم ان في التصريح بعدم فساد الصلاة
بترك السنة دون الواجب مع ان الصلاة لا تفسد بترك الواجب ايضا
اشارة على انها تصير بمنزلة الفاسدة بترك الواجب وذلك لفحش النقصان
حتى احتيج الى الجابر بخلاف ترك السنة فان الصلاة لا توصف بالنقصان
على الاطلاق بتركها فلهذا لا يحتاج الى الجابر **قوله** الا انه اذا كان عامدا
يكون مسيئا يعني الا ان تارك السنة اذا كان تركها عامدا يكون
مسيئا اي يكون مستوجبا اساءة وكراهية كذا ذكره فخر الاسلام رحمه
الله تعالى فيلام على تركها مع لحوق اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو
اليسر رحمه الله تعالى وهذا لان السنة طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم
او الصحابة كان سبيلها الاحياء دون الاماتة وكانت حقا علينا فهو تنبأ
على تركها الا ان تكون الترك بطريق الهوان والاستخفاف فحينئذ يكفر
او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة
الهدي والسنن التي ذكرها المصنف منها فاما سنة الزوائد
فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام وسيأتي الكلام في
الفرق بينهما عند قوله فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين ان شاء
الله تعالى **فصل** قوله ثم اعلم بان للوضوء فرايض وسنن ونوافل
ومستحبات واداباً وكراهية ومناهي فان قلت ما السر في ان المصنف رحمه
الله تعالى ذكر للوضوء فرايض وسننا ونوافل وغير ذلك ولم يذكر واجبا
قلت السر فيه عدم الوجوب في الوضوء وانما انتفى عند الوجوب فيه لئلا
يلزم المساواة بين التبعين اعني تبع الصلاة وتبع الوضوء مع ثبوت
التفرقة بين الاصلين اعني الصلاة والوضوء وذلك لان الوضوء حط رتبة لانه

فرض

فرض لغيره اذ هو شرط والشروط اتباع والصلاة فرض لعينه
فلو قلنا بالوجوب في مكمل الوضوء كما قلنا بالوجوب في مكمل الصلاة
يلزم التسوية المذكورة فقلنا بالسنة في مكمل الوضوء اظهارا
للتفاوت بينهما كذا قالوا وشبهوا هذا بغلام الوزير لان غلام الوزير
لا بد من ان يكون ادنى حال رتبة من الامير ليكون الوزير ادنى رتبة من
الامير والا وجب ان يقال ان ذلك لتفاوت الدرجات الدلائل السمعية
وقد مر بيان التفاوت عند قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايط فقدم
الوجوب في الوضوء لعدم ما يثبته وهو ان يوجد دليل قطعي الثبوت
ظني الدلالة او ظني الثبوت قطعي الدلالة على ما مر ثمة ثم اعلم ان كون
الدلالة ظنية يكون معناه مشتركا ويكونه معارضا بنص اخر
وبشيوع استعماله في المعنى المجازي فلا يرد السوال للكوكبة لقوله
عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات ولا خبر التسمية ولاه
بغيرها على ما ستعرفه فاذا علم هذا فنرجع الى بيان ما في
المتن فنقول الوضوء في اللغة من الوضاءة وهو الحسن وفي الشرع
هو الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وفيه
المعنى اللغوي لانه تحسين الاعضاء التي يقع فيها الغسل حتى
قيل الحكمة في غسل هذه الاعضاء هي هذا المعنى فان العبد
اذا توجه لخدمة ذلك يحب ان يجد ونظافته واليسرها
تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا او معنى انصرف تنقية
من الوسخ لتصفية من الدرن قبلها القلب واستحسنها العقل
والله تعالى شرع لنا دينا ذكر انه فطرت الله التي فطر الناس

بلا دليل صح

ظني

Copyright © King Saud University